رقم الفتوى #724 تاريخ الإنشاء 29/01/2019

حكم التصدي للقضاء بين الناس دون امتلاك العلم الفقهي

السؤال :

هناك أشخاص يدعون (العارف، الكبير، الخيّر، رئيس العشيرة، رئيس الفخذ) يتصدون للقضاء بين الناس حسب العرف العشائري، علما أن هؤلاء الناس عادة لا يمتلكون نصيباً من العلم بالفقه الإسلامي ولا من التعلم الأكاديمي، بل أن علمهم جاء من خلال جلساتهم مع آبائهم وأجدادهم في مضايف العرب أو جلسات السمر والسهر وغالباً ما يكون الحكم اجتهادياً ولا يمت إلى الشريعة الإسلامية بصلة.

السؤال هو:

أ-هل يجوز لمثل هؤلاء الأشخاص التصدي للقضاء بين الناس؟

ب- هل تكون إحكام هؤلاء الناس نافذة شرعاً ويجب علينا تطبيقها ؟

الجواب :

أ:لا يعتبر هذا وأمثاله نوع قضاء شرعاً وإنما هو نوع صلح ومصالحة.

ب: إذا تمت المصالحة بين الأطراف المتنازعة عن تراض منهم بما لا يخالف الشريعة الإسلامية وجب الالتزام بها لأنها من العقود اللازمة.